قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت قطاع الآجور وقائمة الملوثات التي يجب أن تكون موضوع المراقبة الذاتية

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة رقم 507.26 صادر في 16 من رمضان 1448 (6 مارس 2026) تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت قطاع الآجور وقائمة الملوثات التي يجب أن تكون موضوع المراقبة الذاتية[1].

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

ووزير الصناعة والتجارة،

بناء على المرسوم رقم 2.09.631 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) المحددة بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وإطلاقها ورميها والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة وكيفيات مراقبة هذه الانبعاثات، ولا سيما المادتين 5 و16 منه،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.631، تحدد وفقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار المشترك الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء المتأتية من منشآت قطاع الآجور.

المادة الثانية

تتمم، وفقا للجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار المشترك قائمة الملوثات الصادرة عن منشآت قطاع الآجور، التي يجب أن تكون موضوع المراقبة الذاتية المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.631.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7557 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1448 (2 نوفمبر2026)، ص8332.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026).

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،
الإمضاء: ليلى بنعلي.

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء: رياض مزور.

ملحق

بالقرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة رقم 507.26
الصادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) المحددة بموجبه الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت قطاع الآجور وقائمة الملوثات التي يجب أن تكون موضوع المراقبة الذاتية

الجدول رقم 1 - الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء المتأتية من منشآت قطاع الآجور.

الملوثات	الحدود القصوى mg/Nm^3*	وتيرة قياسات المراقبة الذاتية**
الغبار (Poussières)	100	مرتان في السنة خلال السنة الأولى ثم مرة واحدة في السنة للمنشآت المطابقة للمواصفات
ثاني أكسيد الكبريت (SO2)	750	
فلوريد الهيدروجين (HF)	10	
النيكل (Ni)	5	

الجدول رقم 2 - قائمة الملوثات الصادرة عن منشآت قطاع الآجور التي يجب أن تكون موضوع المراقبة الذاتية.

الملوثات	وتيرة قياسات المراقبة الذاتية**
الغبار (Poussières)	مرتان في السنة خلال السنة الأولى ثم مرة واحدة في السنة للمنشآت المطابقة للمواصفات
مجموع المواد العضوية في شكل غاز أو بخار(COVT)	
حامض الكلوردريك (Hcl)	
فلوريد الهيدروجين (HF)	
الزئبق (Hg)	
الكوبالت (Co)	
الكروم (Cr)	
المنغنيز (Mn)	
النيكل (Ni)	
السيلينيوم (Se)	

*تحتسب نتائج القياسات التي أنجزت لأجل التأكد من احترام الحدود القصوى وفق الشروط التالية : درجة الحرارة (273 كلفين)، والضغط (1013 هيكتوباسكال)، ونسبة الأوكسجين (18 %) بعد خصم بخار الماء.

** تعتبر معدلات نتائج القياسات أثناء عمليات المراقبة الذاتية مطابقة للحدود القصوى، إذا كانت 95 % من قياسات الملوثات تقل أو تساوي الحدود القصوى للانبعاثات.